ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق الى
العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه
سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه
بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه بدرجة وفيه اى
العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى
عن مالك فيكون القعنبى فيه بدلا من قتيبة واكثر ما
يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اى فى النسبى العلو المساواة وهى
استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره اى الاسناد مع
اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبى صلى الله تع عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله تع عليه
وسلم يقع بيننا وبين النبى صلى الله تع عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فنساوى
النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان

العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن
فى هذه الصورة كانا لقينا النسائى فكانا صافحناه ويقابل
العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن وفى اللقى وهو الاخذ عن
المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ
يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اى القرينين عن الاخر
فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل
اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك اى فى المدبج كتابا وصنف ابو الشيخ
الاصفهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان
كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتى
الوجه فيقتضى ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجى فيه
هذا وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن او فى اللقى او فى
المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى ومن
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء

Copyright © King Saud University